المحاضرة رقم 04 : الإصلاحات الاقتصادية الارادية في الجزائر (1980-1989)

Réformes économiques volontaires en Algérie (1980-1989)

تمهيد: على مدار فترة السبعينات والثمانينيات، شكلت المؤسسة العمومية أداة الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية وقيادة التنمية وفق منهج التخطيط المركزي، غير أن مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني أواخر السبعينات كشفت عن العديد من الاختلالات الاقتصادية في تسييره وضعف مردودية مؤسساته الصناعية خصوصا والتي كانت تلتهم استثمارات ضخمة، فكانت هناك حاجة ماسة لاجراء بعض التغييرات او الإصلاحات عليها قصد تحسين أداءها.

ومن هنا قد يتبادر إلى اذهاننا التساؤلات التالية:

-ما مضمون هذه الإصلاحات وما أهدافها؟

-ماهي نتائج هذه الإصلاحات على أداء المؤسسات العمومية؟

أولا- ماهية الإصلاحات الإقتصادية :

1- **مفهوم الإصلاحات الاقتصادية:** يقصد بالإصلاحات الاقتصادية في المفهوم التقليدي مجمل الإجراءات و السياسات الهادفة إلى تغيير الوضع الاقتصادي من حال غير مرغوب فيه إلى حال أفضل يتميز بالأداء الجيد و الفعالية في التسيير. ويعبر عنها أيضا بأنها حزمة القواعد والإجراءات والتدابير التي تتبعها الحكومة في بلد معين يعاني اختلال في التوازن الداخلي والخارجي، وتكون مهمة هذه الحزمة هي العمل على استقرار الاقتصاد و إحداث تصحيحات هيكلية لتحقيق أهداف إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الجزئي والكلي.

2- **أنواع الإصلاحات الاقتصادية:** تنقسم الاصلاحات الاقتصادية بحسب مصدر تطبيقها الى نوعين رئيسيين:[1]

-**الإصلاحات غير الأصولية:** وهي الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها وتكون مبنية على مقارباتها بعيدا عن تدخل المنظمات الدولية، تشجع هذه الاصلاحات على تدخلية الدولة في الحياة الاقتصادية، و قد تم اعتمادها خصوصا في دول أمريكا اللاتينية(البرازيل والأرجنتين).

-**الاصلاحات الأصولية:** وفي الحالة الثانية قد تكون الدولة مجبرة على القيام بهذه الاصلاحات، وعادة ما تكون هذه الإصلاحات مستمدة من مقاربات الفكر المرجعي للمؤسسات النقدية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (الفكر النيوكلاسيكي).

بالإضافة إلى الاختلاف السابق بين النوعين من الإصلاحات هناك اختلاف في نظرة كل نوع للمشاكل الاقتصادية المطروحة فمثلا بالنسبة لمشكلة التضخم، ففي الوقت الذي يرى فيه الأصوليون أن التضخم ظاهرة نقدية، يتصور الغير أصوليون أن التضخم مشكلة هيكلية، أي أنه ليس ناجما عن فائض الطلب الكلي أو الزيادة في العرض النقدي، وإنما المشكلة متعلقة بعدم مرونة الجهاز الإنتاجي وضعفه بحيث لا يتفاعل مع زيادة الطلب، ومن ثم فان السياسة المقيدة للطلب لن يكون لها أي أثر إلا تخفيض الإنتاج وعرقلة الاستثمار وكذلك

[1] - رمضان بطوري، متطلبات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية بين متطلبات الخوصصة وشروط المؤسسات الدولية، **الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية**، جامعة بومرداس، 4-9 ديسمبر 2006، ص: 4.

تخفيض قيمة العملة سوف يؤدي إلى تراجع النمو وارتفاع التضخم وبالتالي فان سياسة التصحيح الهيكلي حسب غير الأصوليين لا بد أن تعتمد أساسا على تدخل الدولة قصد الرفع من الإنتاج وإزالة الاختلالات الواقعة في الاقتصاد.[1]

ثانيا-مضمون الإصلاحات الاقتصادية غير الأوصولية-الارادية- في الجزائر (1980-1989):

شهدت الجزائر تطبيق جملة من تدابير الإصلاح الذاتي انطلاقا من سنة 1980 واستمرت إلى غاية 1989 أين توقفت بسبب ضعف نتائجها وفشلها، ولقد تمحورت هذه الإصلاحات في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ومنح استقلالية المؤسسات العمومية، على النحو التالي:

1-إعادة الهيكلة العضوية:

أ-المفهوم والمبررات: تأتي تدابير إعادة الهيكلة العضوية ضمن مهام المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، وذلك لأجل تقسيم الشركات الوطنية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة ومتوسطة تكون أكثر تخصصا بغية مواجهة صعوبات التسيير وضعف الفعالية الاقتصادية التي تعرفها، في هذا السياق صدر المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980 المتضمن إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، ويمكن أن نلخص اهم أسباب صدوره فيما يلي:[2]

-ضخامة حجم الشركات الوطنية العمومية، مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسييرها ومركزية اتخاذ القرار (فئة معينة)، في ظل غياب سياسة اجتماعية وظروف عمل ملائمة للعمال.

-تعدد وظائف الشركات الوطنية، مما أدى إلى تراكم عديد المشاكل منها: نقص الفعالية نتيجة هدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، نقص معدلات إنتاجية عوامل الإنتاج بسبب عدم الاستغلال الكامل.

-النتائج السلبية المحققة من طرف هذه الشركات، وصعوبة التعرف على الوحدات مصدر النجاح او الخسارة.

ضخامة الاستثمارات وطول إنجازها نجم عنه تضخم في التكاليف، بالإضافة إلى صعوبة انتقال المعلومات بين وحدات نفس الشركة.

-العمالة الزائدة عن الحاجة، وذلك نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من طرف الدولة.

ب-أهداف عملية إعادة الهيكلة العضوية: جاءت عملية إعادة الهيكلة العضوية إلى تصحيح الاختلالات السابقة في تسيير المؤسسات العمومية، وذلك عن طريق:

-خلق أجهزة للمؤسسات ووحداتها، بهدف الاستعمال العقلاني للكفاءات البشرية، والتعبئة الفعالة للموارد المادية، من أجل ترقية كمية ونوعية الإنتاج الوطني.

-تدعيم لامركزية القرار، وتخفيف تمركز تسيير أنشطة الإنتاج عن طريق تحديد المسؤولية على مستوى وحدات الإنتاج.

-إقامة علاقات تكاملية بين المؤسسات في مختلف القطاعات.

---

[1] – قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2017، ص ص: 271-272.

[2] – الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، عدد 3، 2008، ص ص: 135-136.

-وتحقيق تلاؤم حجم المؤسسة مع عدد المستخدمين.[1]

-تقسيم المؤسسات الكبيرة إلى وحدات صغيرة من شأنه تسهيل تسييرها ومراقبتها، وكذا تقليل تكاليفها وزيادة فاعليتها نتيجة مبدأ التخصص.

-إعادة تقييم عوامل الإنتاج وتحسين كفاءتها الإنتاجية، عن طريق المكافأة الحقيقية للعمل المنتج وتفعيل نظام التدريب والتكوين.[2]

ج-مبادئ إعادة الهيكلة العضوية: خضعت إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية إلى نوعين من المبادئ، كالتالي:[3]

-المبادئ المنهجية:

***مبدأ الشمولية:** يجب أن تكون إعادة الهيكلة العضوية ضمن مفهوم شامل، بحيث تأخذ تدابيرها بعين الاعتبار جميع متغيرات ومحيط المؤسسة العمومية، ذلك أن مشاكل هذه الأخيرة متعددة ومتداخلة فيما بينها ويجب النظر اليها بشكل متكامل.

***مبدأ التنسيق:** ويعني تحقيق أكبر تناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الاقتصاديةن وبين المؤسسة والمؤسسات الأخرى، بشكل تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات غير متناقضة.

-المبادئ التقنية:

***مبدأ التخصص:** وذلك بخلق مؤسسات جديدة تختص بمنتوج معين او مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا (مؤسسة واحدة تشرف على منتجات عديدة)، بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية والاستفادة من مزايا تقسيم العمل.

***مبدأ تقسيم الوظائف:** ويعني فصل الوظائف داخل المؤسسة، وكمثال: فصل الإنتاج عن التسويق، فهناك وحدة تختص بانتاج السلع او الخدمات وأخرى تختص بمهمة التسويق والتوزيع، ودوما بغرض تحسين الإنتاجية.

***مبدأ تحسين ودعم التسيير:** ومن جملة ذلك نجد الاستقلالية في التسيير وتحمل مسؤولية الإنتاج للمديريات والجماعات المحلية، تحويل المديريات العامة من العاصمة وتقريبها لوحدات الإنتاج لدعم اللامركزية، التقليل من موظفي المديريات من أجل التنسيق مع مختلف الوحدات.

2-إعادة الهيكلة المالية:

أ-المفهوم والمبررات: دعما للإصلاحات السابقة ولأجل مساعدة المؤسسات المهيكلة على مواصلة نشاطها الاقتصادي على أسس مالية سليمة، تم سنة 1981 انشاء لجنة مختصة بإعادة الهيكلة المالية لدراسة أسباب الاختلال المالي الذي تعاني منه هذه المؤسسات، حيث تم اقتراح نموذج تسوية قصير ومتوسط الأجل[4] يعنى بـــ:[1]

---

[1] -علي زكار، نصر الدين بوشيشة، **الديناميكيات الاجتماعية للعمل في المؤسسة الصناعية الجزائرية**، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2013، ص ص: 68-69.

[2] - الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 137-138.

[3] - انظر إلى:- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص: 136-137

- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط2، 1998، ص: 178.

[4] - انظر إلى:- داودي الطيب، ماني عبد الحقن مرجع سبق ذكره، ص: 138

-إعادة تكوين رأس المال الاجتماعي للمؤسسات الوطنية، في حالة اهتلاكه نتيجة عجوزات الاستغلال المتكررة.

-تحويل الديون طويلة الاجل اتجاه الخزينة العمومية إلى ديون قصيرة الاجل (بغرض الرقابة).

-إعادة جدولة ديونها اتجاه البنوك التجارية.

-على المؤسسات العمومية إيجاد مصادر تمويل خارجية مستقبلا لضمان لتمويلها الذاتي (بمعنى على المؤسسة تحقيق أرباح تسمح لها تمويل ذاتها، بعد قيام الدولة بتسديد جزء او كل ديونها).

وتكمن مبررات اللجوء إلى هذه العملية (إعادة الهيكلة المالية)، لعدة أسباب أهمها:

-**المردودية المالية السلبية:** وذلك نتيجة التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة لاسعار التكلفة الحقيقية للمنتوجن وكذا الضغوط الضريبية، وعدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم المالية اتجاه المؤسسة في الاجال المحددة مما احدث خللا في دورة الاستغلال.

-**المديونية المتزايدة:** كانت المؤسسات العمومية تعتمد في تمويل دورة استغلالها على القروض، ونظرا لعدم تناسب عوائدها المالية مع أجال سداد القروض فقد كان يدفعها ذلك إلى الاقتراض من جديد لسداد هذه الديون، فأصبحت المؤسسة في حلقة مغلقة من الديون، ويعد ذلك من اهم دوافع إعادة الهيكلة المالية.[2]

-**عدم التحكم في التكاليف:** ويتجلى ذلك في ارتفاع تكاليف انجاز المشاريع نتيجة طول مدتها وعد الالتزام بالاجال المحددة، وكذا ارتفاع تكاليف الخدمات الاجتماعية، وارتفاع تكاليف الموارد المستوردة، إضافة إلى تكاليف التوزيع التي تفوق أحيانا تكاليف الإنتاج.[3]

ج- أهداف عملية إعادة الهيكلة المالية: تبرز أهمية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية من خلال:[4]

-التحكم في تكاليف الإنتاج والتسويق وهذا سوف يرفع من فعاليتها ومعدل استخدام القدرات الإنتاجية.

-العمل على تحقيق التوازن المالي للمؤسسات.

- تحقيق التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديون، ووضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية.

-تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية، والتخفيف من نقص راس المال العامل.

-تحقيق معدلات مردودية إيجابية بغية تحسين نتائج الوظائف الأخرى كالانتاج والتسويق..ووضع نظام أسعار متناسق.

د- نتائج عملية إعادة الهيكلة العضوية والمالية:

انطلقت عملية إعادة الهيكلة العضوية مطلع سنة 1981[1]، حيث كان تعداد المؤسسات الوطنية آناذاك 85 مؤسسة وتعداد المؤسسات الجهوية 256 مؤسسة، وكان الهدف هو تفتيت الأولى إلى 145 مؤسسة والثانية

- كمال عايشي، أداء النظام المصرفي في ضوء التحولات الاقتصادية، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد: 10، جامعة بسكرة، 2006، ص: 338.

[1] -عليواش أمين عبد القادر، **أثر تاهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص: 55.

[2] - داودي الطيب، ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

[3] - عليواش أمين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[4] - انظر الى: - عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص: 55

- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص: 139.

إلى حوالي 1200 مؤسسة، وتمت هذه العملية على مرحلتينن المرحلة الأولى امتدت من فيفري 1981 إلى سنة 1982، وقد اهتمت بمجالات كيفية تطبيق تحويل الملكية وكذا تمويل استغلال المؤسسات الجديدة المنبثقة، وانتهت هذه المرحلة بإنشاء 348 مؤسسة. أما المرحلة الثانية فانطلقت في ماي 1982 واهتمت بمتابعة تطبيق عملية إعادة الهيكلة العضوية وتحضير ظروف نشاط المؤسسات الجديدة[2]. كل ذلك كان يجري بالتوازي مع إجراءات إعادة الهيكلة المالية.

ويعلق أحد الكتاب على هذه النتائج بالقول، "لقد تم تطبيق إعادة الهيكلة العضوية على نحو مفرط وأسرع مما كان يتوقع له" ففي ظرف وجيز (1980-1982) انتقل عدد المؤسسات العمومية من 150 إلى 450 مؤسسة.[3] كما عرفت الزراعة أيضا عمليات إعادة هيكلة للمزارع الحكومية بتشكيل نحو 3429 مزرعة.[4] اما بالنسبة لاعادة الهيكلة المالية فقد كان معدل الإنجاز فيها ضعيفا واستمر لمدة طويلة[5] بسبب تراجع مالية الدولة في السنوات الموالية نتيجة تراجع أسعار النفط مما حد من مقدرتها على تمويل عملية الإصلاحات وتسديد ديون المؤسسات حيث بلغ حجم العملية في حوالي 34.7 مليار دج.[6]

ويبدو أن المؤسسات الجديدة لازالت تتخبط في جملة من المشاكل والاختلالات في التسيير والمالية بحيث تمنعها من التقدم، ويتجلى ذلك بالاخص في:

-استمرارية مركزية القرارات ولا سيما في مجال الإنتاج.

-مشاكل ونزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الام وبين مختلف وحداتها.

-صعوبة مراقبة المؤسسات الجديدة من طرف الدولة مما أدى إلى تفشي الاختلاسات.

-عدم استقلالية المؤسسات الجديدة ماليا عن المؤسسة الام، مما زاد من الأعباء المالية الناجمة عن التفكيك.

-ظهور مشاكل النقل والتموين وتشتت العمال نتيجة التقسيم، وصعوبة انسياب المعلومات.[7]

- قلة الإطارات والتقنين المختصين وضعف التكوين وغياب الحوافز مقارنة بتضاعف عدد المؤسسات على المستوى المحلي، الجهوي والوطني.

-ارتفاع تكالف الإنتاج بسبب كتلة الاجور الكبيرة نتيجة ارتفاع العمالة*، كما ظلت مردودية المؤسسات سلبية نتيجة تحديد الاسعار اداريا وعدم مراعات تكاليف الإنتاج.

هي جملة من الأمور أدت الى استحالة تحقيق الوصول الى التوازن المالي بل أدت الى استفحال العجز المالي رغم عمليات التطهير المالي المطبقة.[1]

---

[1] -كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، عدد: 8، 2005، ص: 57.

[2] – ساعد محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3] – داودي الطيب، ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

[4] – محمد بلقاسم بهلول، **سياسة التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2: إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 112.

[5] – براهمية آمال، **محاضرات في مقياس اقتصاد جزائري**، جامعة قالمة، 2015-2016، ص: 38.

[6]– Baba Ahmed Mustapha, **L'Algérie : diagnostic d'un non développement**, L'ARMATTAN, Paris, 1999, p : 86.

[7] – داودي الطيب، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص: 140

* سياسة التشغيل كانت تعتريها العديد من العوب بسبب تدخل الهيئات المركزية، كما انها لم تكن وفق معيير شفافة وموضوعية، ومن جهة أخرى كانت تشريعات العمل تمنع من خفض او تسريع العمال بدافع الجددوى الاقتصادية للمشاريع.

تجدر الاشارة الى انه وفي اطار اعادة الهيكلة في ظل المخطط الخماسي الاول، برز ولأول مرة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص، وذلك من خلال اعتماد الاجراءات المتعلقة بكيفيات تحويل الملكية، بعد صدور قانون 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بكيفية تنظيم استثمارات القطاع الخاص والاستثمار الاجنبي، فمن اهم النقاط التي شملها تشجيع مساهمة الخواص في برامج التنمية عن طريق الشراكة وصيغ التعاقد، وتحديد نسب مشاركة بـــ49% للأجانب في راس مال الشركات، بالإضافة إلى تقديم الامتيازات والتسهيلات اللازمة للمستثمرين الخواص ومنها التمويل، وذلك بغية توفير مناصب شغل وزيادة الطاقة الإنتاجية وتحسين الدخل الوطني مع تحقيق مبدأ التكامل بين القطاع العام والخاص. وبالفعل شهد القطاع الخاص انتعاشا بارتفاع عدد مؤسساته ليسجل سنة 1982 حوالي 5000 مؤسسة صناعية وحوالي 7000 مؤسسة في قطاع البناء والاشغال العمومية.[2]وفيما يخص القطاع الفلاحي فلقد صدر قانونين يتعلقان بإعادة هيكلة المزارع الحكومية الأولى سنة 1981 والثاني سنة 1987 لتشجيع الملكية الخاصة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا وبتحويل التعاونيات إلى مستثمرات فردية.[3]

3-إستقلالية المؤسسات العمومية:

أ-المفهوم والمبررات:

بعد منتصف الثمانينيات، وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية المتازمة للبلاد كان التوجه صوب المؤسسة العمومية من جديد قصد تحقيق إصلاحات أكثر عمقا فيها ومن ثم تحسين أدائها، وهذه المرة من خلال اصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 (او مايعرف بقانون استقلالية المؤسسة العمومية)، والذي يهدف إلى تحرير المؤسسة العمومية من القيود المركزية في تسييرها- لان ذلك لطالما كان سببا جوهريا في ضعف مردوديتها وفشل تسييرها-ليعطيها الاستقلال في التسيير والحرية في الاستثمار والإنتاج والتوزيع وتحديد الأسعار.

فبموجب هذا القاون، تم استبدال اسم المؤسسة العمومية الاشتراكية بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وأصبحت هاته الأخيرة لها شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، وتم الفصل بين ملكية رأس المال من طرف الدولة وصلاحية الإدارة والتسيير، حيث أن الدولة أصبحت مالكة ومساهمة في راس مال المؤسسة فقط دون التسيير، بينما تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة[4]، والتي لها الحق في التصرف في كل مايتعلق بتسيير الممتلكات وتحديد مختلف العمليات على عناصر الأصول للمؤسسة من بيع وتحويلها وغيرها[5]، كما تقوم هذه الصناديق بمراقبة المؤسسات وتوجيهها بالتدخل في اعداد ومتابعة وتنفيذ مخططاتها، لكن لايمكنها التدخل في إدارة وتسيير المؤسسات.[6]

---

[1] -عليواش أمين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[2] -ساعد محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-36.

[3] - صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[4] - ج ج د ش، **قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، عدد: 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، ص ص: 3-4.

[5] - ساعد محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 37-38

[6] - رشيد واضح، **المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 92.

اما على مستوى المؤسسة ومن الناحية التنظيمية، فهي لا تختلف عن المؤسسة الخاصة بوجود مجلس الإدارة وجمعية المساهمين[1]، وتصبح مؤسسة ذات أسهم متخلصة بذلك من الوصاية المباشر للدولة. وقصد تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق هذه التحولات، رافق اصدار القانون السابق قوانين أخرى لا تقل أهمية، وهي:[2]

- قانون رقم: 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط؛
- قانون رقم: 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة؛
- قانون رقم: 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتعديل القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة

المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ووفق مرسوم 21 جوان 1988، فقد تشكلت مجموعة من صناديق المساهمة لتغطي مختلف مجالات عمل المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما يلي:[3]

- صندوق المساهمة للصناعات الفلاحية، التغذية، الصيد؛
- صندوق المساهمة للمناجم والمحروقات والري؛
- صندوق المساهمة للبناء؛
- صندوق المساهمة للكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة؛
- صندوق المساهمة للصناعات المختلفة (النسيج، الجلود..) ؛
- صندوق المساهمة للخدمات.

لكن ومع مرور الوقت، قررت الدولة التخلي عن صناديق المساهمة واستبدالها بالشركات القابضة العمومية، وذلك من اجل التحديد الدقيق لمسؤولية تسيير اموالها (مساهماتها)، من خلال اعادة تجميع المؤسسات العمومية المختلفة في شركات قابضة على شكل شركات مساهمة.[4]

ب-أهداف استقلالية المؤسسات العمومية: تسعى الحكومة من خلال منح استقلالية تسيير المؤسسات العمومية الى تحسين أداء الجهاز الاقتصادي ككل، عبر جملة من الاهداف كالتالي:[5]

-أهداف اقتصادية:

- إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة الاقتصادية التي تصبح شركة ذات اسهم وذات مسؤولية محدودة، وتبقى الدولة المالك الوحيد لهذه الاسهم (SARL,SPA,EPE)؛
- استغلال أمثل وعقلاني للموارد البشرية والمالية؛
- رفع المردودية وتحسين الأداء من خلال تغيير اساليب العمل؛

---

[1] – ساعد محمدن مرجع سابق، ص: 38.

[2] – عليواش أمين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

[3] – محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سبق ذكره، ص:

[4] – براهمية آمال، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[5] – عليواش أمين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

- تنويع الصادرات خارج المحروقات.

-أهداف اجتماعية:

- توفير أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل؛
- محاربة بعض الامراض الادارية والاجتماعية (عدم الجدية، الاتكالية، الرشوة،..)؛
- وضع الثقة في الاطار الجزائري وابراز قدراته، وغرس روح المبادرة والابتكار لدى العمال.

-أهداف إدارية:

- اعطاء حرية أوسع في تسيير شؤون المؤسسة؛
- الغاء القيود والضغوط المفروضة من طرف الجهة الوصية (البيروقراطية والمركزية)

-أهداف سياسية: تتجلى في التطبيق الواقعي للتسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية في ثوبه الجديد واحترام القانون.

ج- مجالات وخصائص استقلالية المؤسسات:[1]

-الاستقلالية في اتخاذ القرارات:

- ✓ حرية تصرف مسيري المؤسسة في موجوداتها وفق علاقاتها التعاقدية؛
- ✓ حرية اتخاذ قرارات الاستثمار، حيث تتصرف وفق مايخدم مصالحهان عل سبيل المثال: الحرية في اختيار المجالات وطرق الانجاز، عدم الاحتياج لرخصة الوصاية او البنك في ابرام عقد ما.
- ✓ الحرية في تحدي الاسعار وفق تكلفة الإنتاج، وبالتالي التخلي عن فكرة التحديد الاداري للاسعار وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 (اسعار حرة، مراقبة، هوامش مراقبة)؛
- ✓ حرية تحديد سلم الأجور وشروط التشغيل، وذلك بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ماي 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

-التحكم في الامور المالية:

في هذا الاطار تمنح الاستقلالية المالية للمسير، وهو مسؤول على ضمان عملية التمويل والتحكم في تكاليف الانتاج بطريقة تسمح من تحقيق الارباح للمؤسسة ومن خلالها يتم اعادة التمويل (التمويل الذاتي)، ويسمح ذلك ايضا بحماية المقرضين (البنوك) من خطر عدم السداد جراء العجز.

كما المؤسسات العمومية ملزمة بضرورة تحقيق التوازن المالي وتقليص الدعم الميزاني المعتمد من الدولةن وفي حالة كون المؤسسة تحقق عجزا ماليا فإن المسيرون سيعاقبون بتقليص الامتيازات التي يحصلونها وحتى التعويضن هذا بالاضافة الى ان المؤسسة العمومية قد تتعرض للتصفية في حالة العجز الدائم وإعلان افلاسها.

-المراقبة وتقييم الأدء: وهذا بجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية وبشكل احسن على الدوام، حيث تهدف الرقابة الى:

---

[1] - انظر إلى: - الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 142-143.
- عليواش امين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

- ✓ التأكد من تنفيذ المهام الموكلة كما ينبغي (استثمار، انتاج، توزيع....).
- ✓ معرفة مواطن القوة والضعف على مستوى الوظائف ومختلف الوحدات
- ✓ المعرفة الاستباقية بوضعية النشاط للمؤسسة (الفشل، العجز، الانحراف على الاهداف...)

تجدر الإشارة أنه وفي أواخر الثمانينيات، صدرت العديد من القوانين الإصلاحية دعما للجهاز الاقتصادي ولعمليات اصلاح المؤسسة العمومية السابقة، نذكر منها:

1-الاصلاح المؤسسي لنظام التخطيط : ويتمثل ف قانون 88-02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، الهادف الى تفعيل التخطيط اللامركزي، حيث اصبح التخطيط يرتبط بنوعين من الاستثمارات، استثمارات استراتيجية تغيب فيها عادة المردودية ولهذا تتكفل بها الخزينة العامة، واستثمارات لامركزية يمكن للمؤسسات الاقتصادية العمومية انجازها وتحقيق المردودية فيها متحملة بذلك كل التبعات بعيدا عن كل القيود الادارية.

2- وضع تأطير جديد للاسعار: حيث أن القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالاسعار التي مستها الاصلاحات الاقتصادية، يفرق بين نظامين كبيرين هما: الاسعار القانونية الادارية الموجهة لدعم القدرة الشرائية للافراد او النشاط الانتاجي، والاسعار الحرة الموجهة لتحسين عرض السلع أي تشجيع الإنتاج عن طريق ممارسة حقيقية للأسعار، والهدف من هذا الاصلاح هو بهدف تكريس الاسعار كآلية لضبط السوق.

3-إعادة تنظيم التجارة الداخلية: وذلك بإعادة انشاء وظيفة التجارة بالجملة "الفقرة 41 من قانون المالية التكميلي 1991"، وعودة المنافسة خلال مرسوم 1988 الذي يلغي كل الاحتكارات المتحكمة في الإقتصاد الجزائري وغير المؤسسة عن طريق القانون.[1]

4-منح مكانة أكثر اهمية للقطاع الخاص: حسب نصوص القانون رقم 88-85 المؤرخ في 12 جويلية 1988، فإن سقف الاستثمارات المثبة بالقانون رقم 82-11 المؤرخة في 21 أوت 1982، وصل الى 30 مليون دج، وأن القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل والمتعلق بقانون النقد والقرض يسمح للمقيمين بتحويل الاموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم في الخارج متعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

5-مراجعة القانون الاساسي للنظام الانتاجي الفلاحي: ونصوص القانون رقم 87-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 المتعلق باعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام ووضع نظام استغلال واحد لاستغلال الممتلكات الفلاحية للدولة، وذلك بتحويل التعاونيات ومختلف الاستغلالات الفلاحية الى مستثمرات فلاحية فردية او جماعية تتمتع بحقوق استغلال طويلة أجل (حق الانتفاع الدائم) أين نجم عن ذلك تقسيم حوالي 3500 مزعة تعاونية. كما قررت الحكومة اعادة تخصيص أو توجيه الاستغلالات الفلاحية الوطنية في اطار الثورة الزراعية الى لمالكين السابقين، وتأسيس صندوق الضمان الزراعي بهدف تدعيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمواجهة اعسار الفلاحين الخواص.[2]

---

[1] – بن حمو عبد الله، ملاحي رقية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

[2] – صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزئري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، **ملتقى وطني حول: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، يومي 16-17 نوفمبر 2004**، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ص: 5-6.

بالرغم من كل الاجراءات السابقة والتدابير التي تضمنتها عملية استقلالية المؤسسات العمومية، الا ان الاهداف المرجوة من هذه العملية لم تتحقق، بسبب استمرار تدخل الدولة في شؤون التسيير وعدم استيعاب الأطراف المعنية (مسيرين وعمال...) التغييرات الحاصلة إلى جانب الظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة التي تمر بها البلاد (انخفاض المداخيل، ارتفاع الأسعار، ازمة مديونية، التعددية الحزبية...) ليكون الفشل هو مآل هذه السياسة، و تتجه البلاد إلى سياسة أخرى ولكن هذه المرة من اقتراح أجنبي.